



قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠  
بتعديل قرار وزير الشؤون الإسلامية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦  
بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه

وزير العدل والشؤون الإسلامية.

- بعد الإطلاع على القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه المذكور.
- وعلى المرسوم رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشؤون الإسلامية.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة للشؤون الإسلامية.

قرر الآتي:

" المادة الأولى "

يستبدل نص المادتين رقمي ١٤، ١٧ من القرار ٢٠٠٦/١٥ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه بالنصين التاليين:

مادة -١٤-

تكون مدة ترخيص الحلقات الدراسية سنة واحدة. ومدة ترخيص مراكز الدرجة الأولى والثانية ثلاث سنوات.

مادة -١٧-

يجب ألا يقل عدد حلقات التحفيظ في مراكز الدرجة الأولى عن ٤٠ وفي مراكز الدرجة الثانية عن ٥٠ من مجموع الحلقات الدراسية

ولا يسمح بتدريب الإناث للذكور والعكس إلا في الحالات التالية:

- ١) تدريس الإناث للذكور الذين تقل أعمارهم عن ٧ سنوات.
- ٢) تدريس القراءات إذ دعت الحاجة بحسب ما يقرره مدير الشؤون الدينية



" المادة الثانية "

تضاف إلى التسميات الوظيفية الواردة بالمادة رقم ٢٠ - من القرار محل هذا التعديل المسمى التالي على أن يكون قرين البند - و - وتالياً لمسمى مشرفة القسم النسائي للمراكز المزدوجة، وسابقاً على مسمى مدرس (تجويد وقرآيات علوم القرآن)، ويوالى الترقيم - و - مشرف الحلقات.

" المادة الثالثة "

على وكيل الوزارة للشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة  
وزير العدل والشؤون الإسلامية

صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ  
الموافق ٢٢ أبريل ٢٠١٠ م

